

Distr.: General
28 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٥٤ بء، انعقد الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل لمعدلات السداد ولتحديث فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

وضم الفريق العامل لعام ٢٠١١ ما مجموعه ٣٥٤ خبيراً تقنياً ومالياً وطبياً من ٩٥ دولة عضواً وأجرى بنجاح استعراضاً شاملاً لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. واقترح الفريق في تقريره (A/C.5/65/16) تعاريف جديدة ومعدلات سداد جديدة لفئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

ويُعنى هذا التقرير ببيان ما يترتب على تنفيذ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١ من آثار على التكاليف. وإذا ما وافقت الجمعية العامة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١، فسيتم الإبلاغ عن احتياجات إضافية من الموارد تُقدّر



مبلغ إجماليه ١٦,٣ مليون دولار في سياق تقارير الأداء المالي لفرادى عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، مع احتمال طلب اعتمادات إضافية من الجمعية العامة خلال تلك الفترة إذا اقتضت الضرورة.

وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	١-٤	٣
ثانيا -	موجز المقترحات والتوصيات	٥-٤٨	٤
ثالثا -	خاتمة	٤٩-٥٠	١٤
رابعا -	الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها	٥١	١٤

المرفقات

الأول -	توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ وتوصيات الأمانة العامة	١٧
الثاني -	الآثار المالية المقدرة المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١	١٩

أولا - مقدمة

١ - في التقرير المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/C.5/54/49)، أوصى الفريق العامل للمرحلة الخامسة المعني بإجراءات الإصلاح لتحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بنماذج لجمع وتوحيد بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء من أجل إجراء استعراض شامل لها وتطبيق رقم قياسي متوسط جديد لكل فئة على أساس بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك لتحديد معدلات السداد الجديدة. وأيدت الجمعية العامة بقرارها ١٩/٥٤ بآراء توصيات الفريق العامل للمرحلة الخامسة.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٥٤ بآراء، دعا الأمين العام الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ إلى الانعقاد لمدة لا تقل عن ١٠ أيام عمل لإجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات ومعدلات سداد تكاليفها، وفق النماذج التي وضعها الفريق العامل للمرحلة الخامسة.

٣ - وبدأت الأعمال التحضيرية لاجتماعات الفريق العامل لعام ٢٠١١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بطلب من الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء بموافاتها ببيانات التكاليف الوطنية من أجل إجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات باستخدام عام ٢٠٠٩ كسنة أساس. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دعت الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل لعام ٢٠١١، ووزعت بيانات التكاليف الوطنية الموحدة الواردة من ٤٨ دولة عضوا و ٢٦ ورقة مسائل واردة من ٩ دول أعضاء. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وزّعت على الدول الأعضاء بيانات تكاليف وطنية محدثة واردة من ٥٠ دولة عضوا و ٣٣ ورقة مسائل واردة من ١٠ دول أعضاء و ١٣ ورقة مسائل واردة من الأمانة العامة. وقدمت الأمانة العامة إحاطة شاملة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن التحضيرات لاجتماعات الفريق العامل لعام ٢٠١١ في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤ - وعقد الفريق العامل لعام ٢٠١١ اجتماعات له في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي، واستعراض نظام المعدات المملوكة للوحدات. وقدم رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ تقريره (A/C.5/65/16) إلى اللجنة الخامسة. وينبغي قراءة تقرير الفريق العامل لعام ٢٠١١ ومرفقاته بالاقتران مع هذا التقرير.

ثانياً - موجز المقترحات والتوصيات

ألف - استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لفئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي: الآثار المالية المترتبة على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١

١ - إحداث زيادة في معدلات السداد

٥ - أجرى الفريق العامل لعام ٢٠١١ استعراضاً شاملاً لمعدلات السداد لفئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي على أساس النموذج الإحصائي الذي وضعه الفريق العامل للمرحلة الخامسة. وأوصى الفريق بتنقيح معدلات السداد لفئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي (انظر A/C.5/65/16، المرفقات ١-١ و ٢ و ١-٥).

٦ - وسوف يسفر الأثر العام لجميع التغييرات في معدلات السداد عن زيادة تناهز ١,٧ في المائة في الجزء الخاص بالمعدات الرئيسية في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام وزيادة تناهز ١,٨ في المائة في الجزء الخاص بالاكتفاء الذاتي في ميزانية حفظ السلام على أساس مشاريع مذكرات التفاهم ومذكرات التفاهم الموقّعة حتى ١ آذار/مارس ٢٠١١. وتُعزى الزيادة الكلية المذكورة أعلاه إلى متوسط الزيادة الصافية الموصى بها ونسبتها ١,٣ في المائة لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية، بما في ذلك المعدات الطبية، و ٢,١ في المائة لمعدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الفئات الطبية. وسيترتب على هاتين الزيادةتين أثر على ميزانية حفظ السلام السنوية قدره ١٥,٦ مليون دولار (انظر المرفق الثاني).

٢ - تنقيح معدلات سداد تكاليف الحالات الخاصة

٧ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ باستعراض معدلات سداد تكاليف الحالات الخاصة في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل التي تعقد كل ثلاث سنوات. وينبغي ربط تنقيح معدلات سداد التكاليف لمعدات الحالات الخاصة بمتوسط تنقيح معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية التي يوصي بها الفريق العامل. وينبغي تعديل الفصل ٥ من دليل المعدات المملوكة للوحدات بإضافة فقرة ١١ جديدة وتنقيح الفقرة ٩ (ب) لكي تبين هذه التوصية. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، نظراً لأنها ستسفر عن اتساق المنهجية المتبعة في تنقيح معدلات سداد تكاليف الحالات الخاصة من بنود المعدات وفي حساب تلك المعدلات. وسيترتب على تنفيذ هذه التوصية تكلفة سنوية قدرها ٢٠٦ ١٢٩ دولاراً (انظر المرفق الثاني).

٣ - إضافة أجهزة محمولة للتصوير بالأشعة السينية للمستشفيات من المستوى الثاني

٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإضافة جهاز محمول واحد للتصوير بالأشعة السينية إلى قائمة المعدات الرئيسية للمستشفيات من المستوى الثاني. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية، نظراً لأن الأجهزة المحمولة للتصوير بالأشعة السينية معدات ضرورية في المستشفيات من المستوى الثاني. وتبلغ التكلفة السنوية للإيجار الشامل للخدمة لجهاز محمول واحد للتصوير بالأشعة السينية ١١ ٧٤٥ دولاراً. ويتمثل الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذه التوصية في تكلفة قدرها ١٨٧ ٩٢٠ دولاراً سنوياً (انظر المرفق الثاني)، بافتراض تزويد جميع المستشفيات من المستوى الثاني بجهاز محمول واحد للتصوير بالأشعة السينية باعتباره من المعدات الإلزامية. (ملحوظة: في وقت انعقاد اجتماعات الفريق العامل لعام ٢٠١١، كان عدد المستشفيات من المستوى الثاني المنشورة في البعثات الميدانية يبلغ ١٦ مستشفى).

٤ - إضافة أجهزة تصوير بالموجات فوق الصوتية للمستشفيات من المستوى الثاني وأجهزة مسح بالأشعة المقطعية كحالات خاصة من المعدات للمستشفيات من المستوى الثالث

٩ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإضافة جهاز واحد للتصوير بالموجات فوق الصوتية إلى قائمة المعدات الرئيسية للمستشفيات من المستوى الثاني. كما أوصى بمعاملة أجهزة المسح بالأشعة المقطعية باعتبارها حالات خاصة من المعدات بدلاً من معاملتها كمعدات اختيارية في المستشفيات من المستوى الثالث. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية نظراً لأن مد قدرة التشخيص الشعاعي باستخدام أجهزة تصوير بالموجات فوق الصوتية يعتبر ضرورياً للمستشفيات من المستوى الثاني. وتؤيد الأمانة العامة أيضاً التوصية بأن يتحدد توزيع أجهزة المسح بالأشعة المقطعية على أساس الاحتياجات التشغيلية وأن تعامل هذه الأجهزة باعتبارها حالة خاصة لأغراض سداد التكاليف.

١٠ - وتبلغ التكلفة السنوية للإيجار الشامل للخدمة لجهاز واحد للتصوير بالموجات فوق الصوتية ٧ ٨٣٠ دولاراً. ويتمثل الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذه التوصية في تكلفة قدرها ١٢٥ ٢٨٠ دولاراً سنوياً (انظر المرفق الثاني)، بافتراض تزويد جميع المستشفيات من المستوى الثاني بجهاز واحد للتصوير بالموجات فوق الصوتية باعتباره من المعدات الإلزامية. (ملحوظة: في وقت انعقاد اجتماعات الفريق العامل لعام ٢٠١١، كان عدد المستشفيات من المستوى الثاني الموزعة في البعثات الميدانية يبلغ ١٦ مستشفى). وقد تعذر في هذه المرحلة تحديد الآثار المالية المترتبة على تزويد المستشفيات من المستوى الثالث بأجهزة مسح بالأشعة المقطعية كحالات خاصة من المعدات نظراً لأن معدل سداد تكاليف الحالات الخاصة من المعدات سيتحدد لدى قيام البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة مستقبلاً بتقديم المعلومات

المطلوبة، مثل القيمة السوقية العادلة العامة للحالات الخاصة من المعدات والفترة المقدرة للانتفاع بها والتكاليف المقدرة لصيانتها شهريا.

٥ - تزويد المستشفيات من المستوى الثاني بوحدات كقدرات إضافية

١١ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإضافة وحدات لجراحة العظام ووحدات لأمراض النساء ووحدات إضافية للطب الباطني، عند الضرورة، إلى المستشفيات من المستوى الثاني كقدرات إضافية (انظر A/C.5/65/16، المرفق ٦). وناقش الفريق العامل وحدة التشخيص الشعاعي الإضافية وقرر أنه ينبغي تعريف الوحدة بشكل أدق في مرحلة لاحقة.

١٢ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية. ويجري تطوير وحدات للمستشفيات من المستوى الثاني كقدرات إضافية ضمن مفهوم شامل اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ للدعم الطبي باستخدام الوحدات. وستعزز هذه الوحدات مرافق الدعم الطبي للمستشفيات من المستوى الثاني لتحسين تلبية الطلب على الدعم في البعثات الميدانية. ولتنفيذ هذه التوصية، سيتعين توافر موظفين متخصصين ومعدات متخصصة (انظر A/C.5/65/16، المرفق ٦). وتبلغ التكاليف السنوية للإيجار الشامل للخدمة لهذه المعدات ١٥ ٠٠٠ دولار لوحدة جراحة العظام و ٢ ٨٣٢ دولارا لوحدة أمراض النساء. ولا توجد معدات مطلوبة لوحدة الطب الباطني الإضافية. وبناء على ذلك، تتمثل الآثار المالية المترتبة على توفير وحدتين، إحداهما لجراحة العظام والأخرى لأمراض النساء، في تكلفة سنوية قدرها ١٢٠ ٠٠٠ دولار للأولى و ٢٢ ٦٥٦ دولارا للأخيرة (انظر المرفق الثاني)، بافتراض تزويد ٥٠ في المائة من المستشفيات من المستوى الثاني بوحدات لجراحة العظام ووحدة لأمراض النساء، على أساس الاحتياجات التشغيلية.

باء - نظام المعدات المملوكة للوحدات

١ - قائمة "الحالات الخاصة" والمعدلات الموحدة الإضافية الموصى بها لسداد تكاليف المعدات الرئيسية

١٣ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بتنقيح المرفق ألف للفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات ووضع قائمة بالحالات الخاصة المعتمدة، بما في ذلك جميع الحالات الخاصة التي تقترحها الأمانة العامة أو التي تستخدم في ثلاث بعثات أو أكثر لحفظ السلام أو يستخدمها بلدان أو أكثر من البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة (انظر A/C.5/65، المرفق ٣-١ و ٣-٢ و ٣-٣ و ٣-٤). وأوصى أيضا بتحديد قيمة سوقية عادلة عامة ومعدل موحد لسداد تكاليف كل حالة خاصة معتمدة من المعدات الرئيسية

(انظر A/C.5/65، المرفق ٣-١). وأكد الفريق العامل مجددا أنه في الحالة التي يوجد فيها بالفعل معدل عام للمعدات الرئيسية، ينبغي ألا تُنشأ حالة خاصة للبنود المشابهة. وأوصى الفريق بإضافة نص جديد في نهاية الفقرة ٥ من الفصل ٥ من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي: "إذا كانت هناك حالة خاصة من البنود لا تزال قيد المعالجة مصنفة في الدليل كحالة من المعدات الرئيسية، ينبغي عدم اعتبار ذلك البند حالة خاصة". وأوصى أيضا بأن توفر الأمانة العامة، قبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل، قائمة بأصناف الحالات الخاصة التي ينبغي إدراجها كمعدات رئيسية إضافية.

١٤ - وتؤيد الأمانة العامة توصيات الفريق العامل، نظرا لأن الحالات الخاصة كثيرا ما تتسبب في حالات تأخير في التفاوض بشأن مذكرات التفاهم وعملية سداد التكاليف. وستقوم الأمانة العامة ببيان هذه التعديلات في الفصلين ٥ و ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات وإعداد قائمة بالحالات الخاصة التي ينبغي أن يكون لها معدل سداد موحد لعرضها على الفريق العامل في اجتماعه المقبل لاستعراضها.

٢ - إعادة تصنيف المعدات الرئيسية المنشورة في البعثات الميدانية

١٥ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأن يقدم فريق التحقق من المعدات المملوكة للوحدات في الميدان أي ملاحظات للأمانة العامة، ولكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفقت عليه الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة في مذكرة التفاهم. وينبغي لهذه البلدان والأمانة العامة تسوية أي منازعات قد تنشأ من خلال المفاوضات الثنائية من أجل تسوية المسائل التي تُثار.

١٦ - وتتفق الأمانة العامة مع هذه التوصية وتلاحظ أن فريق التحقق من المعدات المملوكة للوحدات ينبغي أن يبلغ بيانات المعدات المنشورة فعليا، تاركا للأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة مناقشة أي تعديلات يمكن إدخالها على مذكرة التفاهم.

٣ - إدراج إجراءات طلب التوريد في دليل المعدات المملوكة للوحدات

١٧ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإدراج نص جديد في المرفق ألف للفصل ٤ من دليل المعدات المملوكة للوحدات، يتضمن تعريفا لطلب التوريد ووصفا لأوجه استخدامه، وما يشتمل عليه من أحكام عامة وشروط وما إلى ذلك. وتؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل. ذلك أن إدراج إجراءات طلب التوريد في الدليل سيوفر للبلدان المساهمة بقوات أو وحدات الشرطة قدرا أكبر من التفاصيل والتوجيه.

٤ - نظام سداد تكاليف الأصول الجوية بما في ذلك طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض

١٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأن يتضمن دليل المعدات المملوكة للوحدات أحكام طلب التوريد التي تنص على أن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن سداد تكلفة الذخيرة المستهلكة في التمارين التدريبية وأن الأمم المتحدة هي أيضا المسؤولة عن توفير حقل رماية في منطقة مسؤولية البعثة أو في موقع بديل مناسب، رهنا باتفاق ثنائي بين الحكومة المعنية والأمم المتحدة. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

٥ - توضيح دليل المعدات المملوكة للوحدات فيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة عن مراقبة حركة البعثة

١٩ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بتعديل دليل المعدات المملوكة للوحدات والمبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة، لكي يعزز في الفقرتين ١٢ و ١٤ من الفصل ٢ من الدليل، حقيقة أن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن تنسيق جميع عمليات مراقبة حركة البعثة وعن توفير التوجيه لها. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تستوعب البعثات التكاليف المرتبطة بالنقل داخل البعثة، حيثما تكون هناك حاجة لنقل قطع الغيار والمواد الاستهلاكية من النقاط المأذون بها للدخول إلى البعثة إلى وجهات أخرى داخل منطقة البعثة.

٢٠ - وتؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل، حيث يُتوقع أن يؤدي وجود نقطة واحدة موحدة مسؤولة عن مراقبة حركة البعثة إلى تيسير التعاون المحلي مع سلطات البلد المضيف بفعالية أكبر.

٦ - وحدة إنترنت تابعة للبعثات الدائمة

٢١ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأن يتاح للبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة استخدام الموقع الإلكتروني الآمن لوحدة الإنترنت التابعة للبعثات الدائمة في موعد غايته نهاية عام ٢٠١١. وينبغي أن توفر قاعدة البيانات لهذه البلدان معلومات تتعلق بمذكرات التفاهم وطلبات التوريد والمطالبات وغير ذلك من التقارير المفيدة. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تكون إمكانية اطلاع كل بلد من البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة على بيانات البوابة الإلكترونية مقصورة على البيانات الوطنية لذلك البلد، وبكفالة مستوى عال من الأمن.

٢٢ - وتؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل. وفي الوقت الراهن تقوم الأمانة العامة بإنشاء وحدة الإنترنت، التي ستكون متاحة للاستخدام في عام ٢٠١١. ولا تترتب على هذه التوصية آثار مالية في ميزانية حفظ السلام، نظرا لأن إنشاء الوحدة المذكورة يقوم به موظفو الأمانة العامة في المقر.

٧ - الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة الألغام

٢٣ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإضافة حاشية في المرفق ألف للفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات نصها كالاتي: "ينبغي أن تكون معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة قادرة على الأداء وفقا للمعايير الدولية لمكافحة الألغام".

٢٤ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية. فعلى الصعيد العالمي، تعمل الدوائر المعنية بمكافحة الألغام ضمن تلك المعايير. ولا توجد في الوقت الراهن أي إشارات مباشرة في دليل المعدات المملوكة للوحدات إلى امتثال معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة للمعايير الدولية لمكافحة الألغام. وسيسفر اعتماد مجموعة من المعايير المقبولة بصورة مشتركة عن زيادة قدرة البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة على إزالة الألغام.

٨ - توفير مركبات شرطة محمية مدرعة ومركبات شرطة مخصصة لمكافحة الشغب

٢٥ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإضافة تعريف لمركبة الشرطة المحمية المدرعة وتعريف لمركبة الشرطة المخصصة لمكافحة الشغب بعد الفقرة ٣٤ من المرفق ألف للفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات وتحديد قيم سوقية عادلة عامة ومعدلات سداد موحدة لعقود الإيجار الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة لهذين النوعين من المركبات، بما في ذلك طلاؤها/إعادة طلاؤها.

٢٦ - وتؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل، نظرا لأن المركبات وناقلات الجند المدرعة الضرورية لعمليات وحدات الشرطة المشكّلة تختلف عن متطلبات الوحدات العسكرية المبينة في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨.

٩ - مفهوم المواد الاستهلاكية والتكاليف المفرطة في استخدام المعدات الرئيسية

٢٧ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بدمج التكاليف المفرطة التي تتحملها البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة نظير المواد والمعدات الثانوية، التي لا تشكل جزءا من سداد التكاليف في إطار مذكرات التفاهم، في طلب توريد لكفالة السداد العادل لتلك التكاليف.

٢٨ - وتؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل. ففي بعض البعثات الميدانية، قامت بلدان مساهمة بقوات أو وحدات للشرطة بنشر معدات رئيسية متخصصة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، من قبيل أجهزة حفر الآبار، التي يتطلب تشغيلها في الظروف العادية ترك بعض المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية المتصلة بها المرتفعة التكلفة "في أرض الموقع" من أجل استكمال مهام الحفر. ومن ثم، ينبغي تحديد هذه التكاليف والتعويض عنها في إطار طلب توريد محدد لكفالة السداد العادل للتكاليف التي تتحملها البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة.

١٠ - أحزمة المقاعد في المركبات التجارية

٢٩ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بتركيب أحزمة مقاعد قياسية في جميع المركبات التجارية المنشورة حديثاً التي تُرسل إلى البعثات الجديدة والقائمة. وأوصى الفريق العامل أيضاً بتشجيع البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة على تركيب أحزمة مقاعد قياسية في المركبات التجارية المنشورة بالفعل غير المجهزة بها على نفقتها الخاصة.

٣٠ - وترحب الأمانة العامة بتوصيات الفريق العامل. وينبغي أن يساعد تنفيذ هذه التوصيات على خفض عدد الإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث السير التي تقع للمركبات التجارية.

١١ - تكرار نتائج آخر تقرير عن التحقق من الاكتفاء الذاتي في حالة النقل الداخلي

٣١ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأن يدرج النص التالي في الفقرة ١٧ من الفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات: "حيثما يتعين إعادة نشر وحدة بشكل كلي أو جزئي داخل منطقة بعثة ما، ينفذ التفتيش الدوري المقبل في الموقع الجديد في موعد يحدّد بصورة مشتركة بين البعثة وسلطات الوحدة".

٣٢ - وتؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل. فالقوات العسكرية ووحدات الشرطة التي يعاد نشرها داخل منطقة البعثة لدواعي تتعلق بالعمليات يتعين أن تتحول إلى الاكتفاء الذاتي خلال إطار زمني معقول متفق عليه في مختلف فئات الاكتفاء الذاتي في الموقع الجديد.

١٢ - أماكن الإقامة المأذون بها التي توفرها الأمم المتحدة للقوات

٣٣ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإضافة نص جديد إلى المرفق باء للفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات والمبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات لكفالة إقامة طواقم وحدات الطيران في أماكن مناسبة توفرها إما الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة

بقوات أو وحدات للشرطة. وأوصى الفريق العامل بأن توفّر للطيارين إقامة في غرفة مفردة قياسية، وأن توفّر لسائر أفراد الطاقم إقامة في غرف مشتركة. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، حيث ستوفر لأفراد الطواقم الجوية مساحة من الإقامة كافية لحصولهم على قسط مناسب من الراحة لضمان قيامهم بالرحلات الجوية بصورة آمنة.

٣٤ - وأوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأنه حيثما تُلزم إحدى الوحدات بنقل مخيمها الرئيسي لأسباب تتعلق بالعمليات، يجوز لها تقديم مطالبة إلى الأمم المتحدة باسترداد التكاليف الإضافية والمعقولة المرتبطة بإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي التي تقع ضمن مسؤوليتها (مثل أماكن الإقامة، والخيام، ومخازن الدفاع الميداني، والإنترنت، وخدمات المطاعم، وما إلى ذلك) في الموقع الجديد. ويوصى بتعديل الفصول ٢ و ٣ و ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات على هذا الأساس. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية.

٣٥ - وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تكشف الأمم المتحدة جهودها لتزويد الوحدات بأماكن إقامة بجدران صلبة وفق معايير موحدة خلال الستة أشهر المنصوص عليها من تاريخ النشر الأولي، على النحو الوارد في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وتؤكد الأمانة العامة هذه التوصية.

١٣ - توضيح المهام الهندسية الصغيرة في إطار الاكتفاء الذاتي

٣٦ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإضافة وثيقة التوجيه المقترحة التي توضح مسؤوليات البعثة الميدانية والبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة في إطار الاكتفاء الذاتي في "الأعمال الهندسية الصغيرة" إلى جميع الفصول المناسبة من دليل المعدات المملوكة للوحدات من أجل تحديد مسؤوليات الأمم المتحدة عن المهام الهندسية الصغيرة المتعلقة بإصلاح المعدات المملوكة للأمم المتحدة وصيانتها. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تتعامل الأمم المتحدة مع أي صور مختلفة أو حالات طارئة لا تغطيها وثيقة التوجيه المقترحة على أساس كل حالة على حدة.

٣٧ - وتؤكد الأمانة العامة هذه التوصيات. فدليل المعدات المملوكة للوحدات لا يتضمن في الوقت الحالي فصلا واضحا بين مسؤوليات الأمم المتحدة ومسؤوليات البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة بشأن الأعمال الهندسية الصغيرة.

١٤ - متطلبات الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة بعد النشر الأولي

٣٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ باستعراض متطلبات الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة بعد ١٨ شهرا من نشر القوات. وإذا ما تقرر في الاستعراض

أنه يمكن التعامل مع أي تهديد ناشئ عن التخلص من الذخائر المتفجرة على مستوى قوات البعثة، يتواصل سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة لمدة ستة أشهر بعد إشعار وحداتها رسمياً بهذا القرار.

٣٩ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية. فبمجرد تأمين مناطق الإقامة وإحلالها من أي ذخائر متفجرة، يمكن نقل مسؤولية التخلص من الذخائر المتفجرة إلى وحدة هندسية على مستوى القوات لتأمين منطقة المخيم بالكامل.

١٥ - تقسيم فئة الاكتفاء الذاتي في غسيل الملابس والتنظيف إلى فئتين متميزتين

٤٠ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بتعديل الفصلين ٣ و ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات لتقسيم فئة غسيل الملابس والتنظيف إلى فئتين متميزتين باستخدام المعدلات التالية: ٤٠ في المائة لغسيل الملابس بواقع ٩,٠٠ دولارات للشخص شهرياً؛ و ٦٠ في المائة للتنظيف بواقع ١٣,٥١ دولاراً للشخص شهرياً، كمعدلات مؤقتة. وأوصى الفريق العامل أيضاً بمراجعة المعدلات المؤقتة المتفق عليها بعد مرور ثلاث سنوات، باستخدام البيانات التي جُمعت حديثاً.

٤١ - وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصيات. ففي الوقت الراهن، تصنّف خدمتا غسيل الملابس والتنظيف في نفس فئة الاكتفاء الذاتي بمعدل ٢٢,٥١ دولاراً للشخص شهرياً. إلا أن غسيل الملابس والتنظيف وظيفتان متميزتان. فغسيل الملابس يعني المحافظة على نظافة الملابس وترتيبها بينما يعني التنظيف المحافظة على نظافة المنشآت والمرافق وتطهيرها. وينبغي فصل هاتين الوظيفتين وسداد تكاليف كل منهما على حدة.

١٦ - استعراض العوامل السارية على البعثة

٤٢ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأن تجري الأمانة العامة استعراضاً شاملاً للعوامل السارية على البعثة من أجل تعظيم استخدامها الكامل على النحو الأمثل ضمن الحدود القصوى القائمة للعوامل السارية على البعثات وأن تقدم تقريراً مرحلياً وتضع خيارات على أساس سنوي. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تُحسب مختلف العوامل السارية على البعثة وأن تطبق على مختلف المناطق الجغرافية ضمن منطقة بعثة ما وبأن يتولى فريق مسح تقني تحديد المناطق والعوامل السارية على البعثة واستعراضها دورياً.

٤٣ - وترحب الأمانة العامة بتوصيات الفريق العامل. فالأمانة العامة والفريق العامل كلاهما أقرّا بوجود حاجة إلى إجراء تقييم شامل لعملية اتخاذ القرارات الحالية المتعلقة بالعوامل السارية على البعثة. وقد لوحظ أن ظروف العمل تغيرت بدرجة كبيرة في بعض

البعثات المعقدة. ولوحظ أيضا أن هناك حاجة إلى وضع حسابات مختلفة للعوامل السارية على البعثة في بعض البعثات الكبيرة والمعقدة التي تشهد فروق كبيرة في ظروف تشغيلها وطبيعة الميدان الذي تعمل فيه ضمن منطقة عمليات البعثة، مثل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيكفل تنفيذ هذه التوصية التطبيق السليم والعاقل للعوامل السارية على البعثة بالنظر إلى وضعها الراهن من حيث ظروف العمل والحجم ومدى التعقيد واختلاف ظروف التشغيل الإقليمية داخل البعثات مثل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧ - الاستعراض الإلزامي للعوامل السارية على البعثة إثر وقوع كارثة طبيعية

٤٤ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأن تقوم الأمم المتحدة، عقب وقوع كارثة طبيعية في منطقة لإحدى بعثات حفظ السلام، بتقييم الحالة وتحديد العوامل السارية على البعثة التي ينبغي إعادة تقييمها وفقا للأحوال السائدة ولكن ضمن الحدود القصوى للعوامل القائمة السارية على البعثة. وستكون التغيرات المحتملة في العوامل السارية على البعثة، وكذلك معدلات سداد التكاليف، مؤقتة، ولن يُعمل بها إلا خلال الفترة التي تقرر فيها الأمم المتحدة بحدوث تغيرات كبيرة في الظروف.

٤٥ - وتؤيد الأمانة العامة توصيات الفريق العامل. فبعض البلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة المنشورة في إحدى بعثات حفظ السلام تضررت من وقوع كارثة طبيعية ولديها إحصاءات تبين زيادة التكاليف التشغيلية التي تعين عليها استيعابها نتيجة لذلك.

١٨ - معدات خاصة لوحدات الطيران

٤٦ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بإدراج قائمة موصى بها بالمعدات الخاصة لوحدات الطيران في دليل المعدات المملوكة للوحدات وبسداد تكاليف معدات الطيران الخاصة بموجب الإجراءات السارية على المعدات الرئيسية باعتبارها حالة خاصة من البنود.

٤٧ - وتؤيد الأمانة العامة توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١. فلكي تُجرى عمليات جوية آمنة، يتعين أن تقوم البلدان المساهمة بقوات بتزويد أفراد الطاقم الجوي بمجموعة مواد متخصصة تشمل نوعية خاصة من الملابس والأحذية والخوذات وما إلى ذلك. وسيؤدي تنفيذ هذه التوصيات إلى توحيد إجراءات سداد تكاليف مجموعة المواد المتخصصة هذه.

١٩ - متطلبات توفير أجهزة لاسلكي عالية التردد للوحدات الجوية

٤٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بأن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات محددة من المعدات ضرورية لاستيفاء معايير سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية على النحو المتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة والمبنيين في مذكرة التفاهم. ويوصى بتعديل الفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات بناء على ذلك. وتؤكد الأمانة العامة هذه التوصية.

ثالثا - خاتمة

٤٩ - تعرب الأمانة العامة عن تقديرها للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ لاضطلاعهم بمهمة ضخمة هي إجراء استعراض شامل لكميات كبيرة من البيانات ولما قدمه من توجيهات. فالمعايير والإجراءات المنقحة المقترحة والتوصيات الأخرى ستفيد الأمانة العامة بتحسين هيكل نظام المعدات المملوكة للوحدات وتوفير أدوات تحقق أكثر شفافية وقوة.

٥٠ - وتطلب الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء تقديم بيانات التكاليف الوطنية في موعد غايته شهران قبل انعقاد الفريق العامل المقبل، حتى يتاح الوقت اللازم لتوحيد تلك البيانات وورقات المسائل والتحقق منها بما لا يتجاوز شهرا واحدا قبل انعقاد الفريق العامل المقبل.

رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٥١ - ترد فيما يلي الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ (A/C.5/65/16):

(أ) اعتماد المعدلات الجديدة لسداد التكاليف المبينة في القائمة الواردة في المرفق ١-١ للمعدات الرئيسية؛ والمرفق ٢ للاكتفاء الذاتي؛ والمرفق ٥-١ للمعدات الطبية الرئيسية؛

(ب) فيما يتعلق بـ "الحالات الخاصة" من المعدات الرئيسية:

'١' اعتماد معدلات سداد تكاليف البنود الجديدة والفئات الجديدة من المعدات الرئيسية الواردة في المرفقات ١-٣ و ٢-٣ و ٣-٣ و ٤-٣؛

'٢' اعتماد إضافة فقرة جديدة إلى تحديد معدلات سداد تكاليف "الحالات الخاصة"؛

- (ج) الموافقة على أن الأمم المتحدة هي المسؤولة، بموجب طلب توريد، عن سداد تكلفة الذخيرة المستهلكة في التمارين التدريبية وتوفير حقول رماية مناسبة لطائرات الهليكوبتر؛
- (د) الإحاطة علماً بتعريف مركبات الشرطة المحمية المدرعة ومركبات الشرطة المخصصة لمكافحة الشغب وبمعدلات سداد تكاليفها؛
- (هـ) اعتماد المفهومين المقترحين للمواد الاستهلاكية والتكاليف المفرطة في استخدام المعدات الرئيسية؛
- (و) فيما يتعلق بأماكن الإقامة المأذون بها التي توفرها الأمم المتحدة للقوات:
- ١' اعتماد المبادئ التوجيهية المقترحة لتوفير أماكن الإقامة لطواقم وحدات الطيران؛
- ٢' اعتماد سداد التكاليف الإضافية والمعقولة للبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة نتيجة لضرورة نقل المخيم الرئيسي؛
- (ز) اعتماد وثيقة التوجيه المقترحة بشأن المهام الهندسية الصغيرة في إطار الاكتفاء الذاتي (المرفق ٤)؛
- (ح) الموافقة على استعراض متطلبات الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة بعد ١٨ شهراً من نشر القوات؛
- (ط) الموافقة على تقسيم فئة غسيل الملابس والتنظيف إلى فئتين وعلى معدلات سداد تكاليفهما؛
- (ي) فيما يتعلق بالعوامل السارية على البعثة:
- ١' الموافقة على إجراء استعراض شامل سنوي للعوامل السارية على البعثة ضمن الحدود القصوى القائمة للعوامل السارية على البعثة؛
- ٢' الموافقة على تطبيق مختلف العوامل السارية على البعثة على مختلف المناطق الجغرافية ضمن منطقة بعثة ما؛
- ٣' الموافقة على التنقيح الإلزامي للعوامل السارية على البعثة إثر وقوع كارثة طبيعية؛

- (ك) الموافقة على دمج قائمة موصى بها من المعدات الخاصة لوحدة الطيران بموجب الإجراءات السارية على الحالات الخاصة من البنود؛
- (ل) الموافقة على تنقيح متطلبات توفير أجهزة لاسلكي عالية التردد للوحدات الجوية؛
- (م) الموافقة على إضافة جهاز محمول للتصوير بالأشعة السينية بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثاني؛
- (ن) الموافقة على إضافة جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثاني، وأجهزة مسح بالأشعة المقطعية باعتبارها حالات خاصة من المعدات بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثالث؛
- (س) الموافقة على إضافة وحدات لجراحة العظام وأمراض النساء والطب الباطني بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثاني كقدرات إضافية، عندما تقتضي الضرورة.

المرفق الأول

توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ وتوصيات
الأمانة العامة

البند	الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه	رأي الأمانة العامة
١ - إجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات	اعتماد المعدلات الجديدة لسداد التكاليف المبينة في القائمة الواردة في المرفق ١-١ للمعدات الرئيسية؛ والمرفق ٢ للاكتفاء الذاتي؛ والمرفق ١-٥ للمعدات الطبية الرئيسية	توصي بالموافقة
٢ - الحالات الخاصة: '١' البنود الجديدة من المعدات الرئيسية؛ '٢' معدلات سداد تكاليف "الحالات الخاصة"	'١' اعتماد معدلات سداد تكاليف البنود الجديدة والفئات الجديدة من المعدات الرئيسية الواردة في المرفقات ١-٣ و ٣-٣ و ٢ و ٣-٣ و ٤	توصي بالموافقة
٣ - نظام سداد تكاليف الأصول الجوية بما في ذلك طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض	'٢' اعتماد إضافة فقرة جديدة إلى تحديد معدلات سداد تكاليف "الحالات الخاصة"	توصي بالموافقة
٤ - توفير مركبات شرطة محمية مدرعة ومركبات شرطة مخصصة لمكافحة الشغب	الموافقة على أن الأمم المتحدة هي المسؤولة، بموجب طلب توريد، عن سداد تكلفة الذخيرة المستهلكة في التمارين التدريبية وتوفير حقول رماية مناسبة لطائرات الهليكوبتر	توصي بالموافقة
٥ - مفهوم ما المواد الاستهلاكية والتكاليف المفرطة في استخدام المعدات الرئيسية	الإحاطة علماً بتعريف مركبات الشرطة المحمية المدرعة ومركبات الشرطة المخصصة لمكافحة الشغب ومعدلات سداد تكاليفها	توصي بالموافقة
٦ - أماكن الإقامة المأذون بها التي توفرها الأمم المتحدة للقوات '١' وحدة الطيران '٢' نقل المخيم الرئيسي	اعتماد المفهومين المقترحين للمواد الاستهلاكية والتكاليف المفرطة في استخدام المعدات الرئيسية	توصي بالموافقة
٧ - توضيح المهام الهندسية الصغيرة في إطار الاكتفاء الذاتي	'١' اعتماد المبادئ التوجيهية المقترحة لتوفير أماكن الإقامة لطواقم وحدات الطيران؛	توصي بالموافقة
٨ - متطلبات الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة بعد النشر الأولي	'٢' اعتماد سداد التكاليف الإضافية والمعقولة للبلدان المساهمة بقوات أو وحدات للشرطة نتيجة لضرورة نقل المخيم الرئيسي	توصي بالموافقة
	اعتماد وثيقة التوجيه المقترحة بشأن المهام الهندسية الصغيرة في إطار الاكتفاء الذاتي (المرفق ٤)	توصي بالموافقة
	الموافقة على استعراض متطلبات الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة بعد ١٨ شهراً من نشر القوات	توصي بالموافقة

البند	الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه	رأي الأمانة العامة
٩ - تقسيم فئة الاكتفاء الذاتي في غسيل الملابس والتنظيف إلى فئتين متميزتين	الموافقة على تقسيم فئة غسيل الملابس والتنظيف إلى فئتين وعلى معدلات سداد تكاليفهما	توصي بالموافقة
١٠ - استعراض العوامل السارية على البعثة	'١' الموافقة على إجراء استعراض شامل سنوي للعوامل السارية على البعثة ضمن الحدود القصوى القائمة للعوامل السارية على البعثة؛	توصي بالموافقة
	'٢' الموافقة على تطبيق مختلف العوامل السارية على البعثة على مختلف المناطق الجغرافية ضمن منطقة بعثة ما؛	توصي بالموافقة
	'٣' الموافقة على التنقيح الإلزامي للعوامل السارية على البعثة إثر وقوع كارثة طبيعية	توصي بالموافقة
١١ - معدات خاصة لوحدة الطيران	الموافقة على دمج قائمة موصى بها من المعدات الخاصة لوحدة الطيران بموجب الإجراءات السارية على الحالات الخاصة من البنود	توصي بالموافقة
١٢ - متطلبات توفير أجهزة لاسلكي عالية التردد للوحدات الجوية	الموافقة على تنقيح متطلبات توفير أجهزة لاسلكي عالية التردد للوحدات الجوية	توصي بالموافقة
١٣ - أجهزة محمولة للتصوير بالأشعة السينية في المستشفيات من المستوى الثاني	الموافقة على إضافة جهاز محمول للتصوير بالأشعة السينية بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثاني	توصي بالموافقة
١٤ - أجهزة تصوير بالموجات فوق الصوتية في المستشفيات من المستوى الثاني وأجهزة مسح بالأشعة المقطعية في المستشفيات من المستوى الثالث	الموافقة على إضافة جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثاني وأجهزة مسح بالأشعة المقطعية باعتبارها حالات خاصة من المعدات بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثالث	توصي بالموافقة
١٥ - تزويد المستشفيات من المستوى الثاني بوحدات كقدرات إضافية	الموافقة على إضافة وحدات لجراحة العظام وأمراض النساء والطب الباطني بالنسبة للمستشفيات من المستوى الثاني كقدرات إضافية، عندما تقتضي الضرورة	توصي بالموافقة

المرفق الثاني

الآثار المالية المقدرة المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات
المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١

الخدمة أو البند	المجموع المقدر (بدولارات الولايات المتحدة)
التكاليف المتكررة السنوية	
١ - زيادة إجمالية في معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات:	
المعدات الرئيسية: زيادة صافية بنسبة ١,٣ في المائة في معدلات سداد التكاليف، وزيادة صافية بنسبة ١,٧ في المائة في الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات في ميزانية حفظ السلام	٨ ٥٥٤ ٨٨٤
الاكتفاء الذاتي: زيادة صافية بنسبة ٢,١ في المائة في معدلات سداد التكاليف، وزيادة صافية بنسبة ١,٨ في المائة في الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات في ميزانية حفظ السلام	٧ ٠٦١ ٨٧٨
٢ - تنقيح معدلات سداد تكاليف الحالات الخاصة	٢٠٦ ١٢٩
٣ - إضافة جهاز محمول للتصوير بالأشعة السينية في ١٠٠ في المائة من المستشفيات من المستوى الثاني ^(أ)	١٨٧ ٩٢٠
٤ - إضافة جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية في ١٠٠ في المائة من المستشفيات من المستوى الثاني	١٢٥ ٢٨٠
٥ - إضافة وحدة لجراحة العظام ووحدة لأمراض النساء في ٥٠ في المائة من المستشفيات من المستوى الثاني:	
وحدة جراحة العظام: ١٢٠ ٠٠٠ دولار	
وحدة أمراض النساء: ٢٢ ٦٥٦ دولارا	١٤٢ ٦٥٦
مجموع التكاليف السنوية المقدرة المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١	١٦ ٢٧٨ ٧٤٧

(أ) يوجد في الوقت الحالي ١٦ مستشفى من المستوى الثاني في البعثات الميدانية.